

اسم المقال: قواعد تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في النظام القانوني الإماراتي

اسم الكاتب: خالد سالم السعيد، علي عبد الحميد تركي

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/9841>

تاريخ الاسترداد: 2026/05/25 08:53 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على [info@political-encyclopedia.org](mailto:info@political-encyclopedia.org)

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>



جامعة الشارقة  
UNIVERSITY OF SHARJAH

# مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

مجلة علمية محكمة



الترقيم الدولي المعياري للدوريات 6526-2616

المجلد 22، العدد 2  
ذو الحجة 1446هـ / يونيو 2025م



## قواعد تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في النظام القانوني الإماراتي "بحث مستل من أطروحة دكتوراة"

خالد سالم السعيد<sup>(1)</sup>

علي عبد الحميد تري<sup>(2)</sup>

تاريخ القبول: 2024-08-29

تاريخ الاستلام: 2024-06-10

### ملخص البحث:

تفعيل قواعد الإجراءات المعنية بتنفيذ حكم تحكيم أجنبي في قوانين دولة الإمارات سيكون أثره حتماً مواجهة تنازع بين قواعد التنفيذ المعنية بأحكام التحكيم الأجنبية داخل الدولة؛ لتعدد مصادر تلك القواعد، إذ إننا سنكون أمام ثلاثة مصادر من القواعد الإجرائية المعنية بتنفيذ أحكام التحكيم؛ وهي: قانون التحكيم الإماراتي رقم (6) لسنة 2018، وقانون الإجراءات المدنية الإماراتي رقم (42) لسنة 2022، والاتفاقيات الدولية وأهمها اتفاقية نيويورك التي انضمت إليها دولة الإمارات العربية المتحدة بموجب مرسوم اتحادي رقم 43 لسنة 2006 دون أي تحفظ؛ ومن ثم أضحى جزءاً من النظام القانوني الإماراتي المعني بالتحكيم.

على أن اتفاقية نيويورك لسنة 1958، وهي الاتفاقية الأهم في مجال تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، تركت مهمة تحديد هذه القواعد والإجراءات لقانون الدولة المطلوب تنفيذ حكم التحكيم على أرضها وأمام محاكمها؛ إلا أنه لا يجوز أن تُفرض على الاعتراف بأحكام التحكيم التي تنطبق عليها الاتفاقية شروط أكثر شدة مما يُفرض على الاعتراف بأحكام التحكيم المحلية الوطنية أو تنفيذها، وهنا يتجلى الإشكال

لذا، فإن موضوع هذا البحث يهدف إلى إلقاء الضوء على تلك المعاملة الإجرائية التي يتلقاها حكم التحكيم التجاري الدولي ولا سيما الموصوف بالصفة الأجنبية، وذلك في المرحلة التالية لصدوره، أمام تعدد القواعد الإجرائية الواجبة التطبيق في الدولة الواحدة

**الكلمات الدالة:** ازدواجية نظم التنفيذ، تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، نطاق تطبيق قانون التحكيم، قانون الإجراءات المدنية، إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم

(1) كلية القانون - جامعة الشارقة (الشارقة - الإمارات العربية المتحدة)

Law.shweet@gmail.com

(2) كلية القانون - جامعة الشارقة (الشارقة - الإمارات العربية المتحدة)

## المقدمة:

معيّارُ أجنبيّةِ الحكمِ ووطنيتّه هو مكانُ صدوره بحسبِ الأصلِ إذا ما كان خارجَ الدولة أو داخلها، ولكنْ قد يُسبغُ بالصفةِ الوطنيةِ إذا ما أُخضعَ للقانونِ الإجماليِ الوطني؛ لذا من الممكن أن نكون أمام حكم تحكيم وطني ناتج عن تحكيم تجاري دولي، لصدوره داخل الدولة أو لأنه أُخضعَ للقانونِ الوطني؛ ومن الممكن أيضاً أن نكون أمام حكم تحكيم تجاري دولي أجنبي؛ لأنه صدر خارج الدولة. وتترتب على كلّ صفة آثارٌ ونتائجٌ مختلفة، ومنها قواعد تنفيذها. ويؤكد الفقه أن من المهمّ تحديد متى يُعدّ قرار التحكيم "أجنبيّاً" أو "غير محلي" أو "دولياً" لمعرفة القواعد؛ إذ إن العديد من تلك القواعد لا تنطبق إلا على قرارات التحكيم "الدولية" والأجنبية<sup>(1)</sup>.

ووضعت التشريعاتُ المعنوية بالتحكيم قواعدَ خاصّةً لقاضي التنفيذ عندما يكون حكمُ التحكيم وطنياً، وأخرى عندما يكون حكم التحكيم أجنبيّاً، وتفرّق غالبية الدول في المعاملة بين أحكام التحكيم الوطنية وأحكام التحكيم الأجنبيّة. (القصيبي، 1993، ص 25)

على أن النظام القانوني الإماراتي لتنفيذ أحكام التحكيم ليس موحداً، إذ تختلف القواعد المطبّقة في هذا الخصوص على نحو ما ورد في نص المادة 2 من قانون التحكيم الإماراتي. وما ورد في المادتين 222 و223 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي 42 لسنة 2022؛ وهما المتعلقتان بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية الخاضع لقانون أجنبي، والتي تخرج من قانون التحكيم الإماراتي. مع مراعاة أن هذه الطائفة الأخيرة من أحكام التحكيم يمكن أن تخضع من حيث تنفيذها لقواعد التنفيذ التي أوردتها إحدى الاتفاقيات الدولية التي عقدها الإمارات؛ إذ نصّت المادة 225 من قانون الإجراءات الإماراتي على أولوية التطبيق للاتفاقيات الدولية، ومن ثمّ فإنّ كلّ حكم تحكيم خاضع لاتفاقية نيويورك المعنوية بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية لعام 1958 - التي تُعدّ أهمّ اتفاقية دولية تتعلّق بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية - أو أيّ اتفاقية أخرى متعلّقة بالتنفيذ وتكون الإمارات طرفاً فيها = لا يدخل في نطاق قانون الإجراءات ولا قانون التحكيم

الإشكالية: عند إعمال موادّ اتفاقية نيويورك لعام 1958، وتفسير وتطبيق المادة 3 بشأن تحديد القانوني الإجمالي المتبّع في الدولة لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية؛ يُثار التساؤل الآتي: أمام تعدّد مصادر القواعد الإجرائية في الدولة، هل قصدت تلك المادة الأحكامَ الإجرائية التي وردت في قانون الإجراءات المدنية 42 لسنة 2022، أو تلك التي وردت في

(1) راجع للمزيد في ذلك:

Born GB, *International Commercial Arbitration: Commentary and Materials* (Kluwer Law International 2001)

قانون التحكيم الإماراتي 6 لسنة 2018؟

ويتفرع من ذلك التساؤل عدة تساؤلات، ألا وهي:

ما الأيسر في التطبيق؟ وما توجه القضاء الإماراتي؟

وهل ثمة حاجة إلى إلغاء نصوص المادتين 222 و 223 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي والمخصصين بإجراءات تنفيذ حكم تحكيم أجنبي وشروطه في الإمارات؟

المنهج: أتبع المنهج العلمي الوصفي التحليلي مشفوعاً بشيء من النقد، مع الاسترشاد بأراء الفقه وأحكام القضاء

وانطلاقاً من كل ما ذكر سلفاً، قسم هذا البحث على النحو الآتي:

**مبحث أول: نطاق تطبيق قواعد التنفيذ الوطنية:**

- المطلب الأول: نطاق تطبيق قانون التحكيم 6 لسنة 2018.
- المطلب الثاني: نطاق تطبيق قانون الإجراءات المدنية 42 لسنة 2022.

**مبحث ثانٍ: الإجراءات الناظمة لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية:**

- المطلب الأول: الإجراءات وفقاً لقانون التحكيم.
- المطلب الثاني: الإجراءات وفقاً لقانون الإجراءات المدنية.
- مبحث ثالث: أثر أعمال إجراءات التنفيذ الوطنية في أحكام التحكيم الأجنبية:
- المطلب الأول: الاتجاه المؤيد لتطبيق قانون التحكيم.
- المطلب الثاني: الاتجاه المؤيد لتطبيق قانون الإجراءات المدنية.

هذا ويقضي خط سير البحث أن نصل إلى محطة أخيرة نبرز فيها أهم النتائج والتوصيات

## المبحث الأول: نطاق تطبيق قواعد التنفيذ الوطنية

تقسيم: سنتعرف من خلال هذا المبحث نطاق تطبيق قانون التحكيم الإماراتي، ما التحكيم الذي يخضع له، وما حدود نصوص تطبيق قانون الإجراءات المدنية الإماراتي. وعلى ذلك؛ قسم هذا المبحث إلى مطلبين اثنين، تناول كل مطلب منهما قانوناً مما ذكر سلفاً.

### المطلب الأول: نطاق تطبيق قانون التحكيم 6 لسنة 2018

استناداً لنص المادة 2 من قانون التحكيم؛ فإن التحكيم الذي يجري على الإقليم الإماراتي، داخلياً كان أو دولياً، بشرط عدم إخضاعه لقانون تحكيم آخر، وكذلك التحكيم الذي يجري في الخارج، وكان موضوعه تجارياً دولياً، واتفق أطرافه على إخضاعه لقانون التحكيم الإماراتي، وكذا التحكيم الناشئ عن نزاع بشأن علاقة قانونية تنظمها القوانين الإماراتية = كل تلك التحكيمات تخضع لقانون التحكيم رقم 6 لسنة 2018. ويؤكد الفقه - وتتفق معه - أن معنى (جريان) التحكيم في الإقليم الوطني هو أن الحكم التحكيمي صدر على الإقليم الوطني؛ أي: العبرة بمكان صدور حكم التحكيم. (والي، 2007، ص 61). إذن؛ فالقانون يطبق على كل حكم تحكيم وطني؛ أي: أجري في الإقليم الإماراتي، سواء أكان داخلياً أم دولياً، وكلّ حكم تحكيم صدر في الخارج لكن أخضع للقانون الإماراتي؛ أي: رغم صدوره في الخارج فإنه أسبغ بالصفة الوطنية الإماراتية، وقد وضع الفقه عدّة معايير لأجنبية حكم التحكيم، منها المعيار الجغرافي أو المعيار القانوني، وأخذت الإمارات تشريعاً ولا سيما في قانون الإجراءات المدنية وقضاء = بالمعيار الجغرافي، لكنّ قانون التحكيم أخضع كلّ حكم تحكيم تجاري دولي في الخارج لقانون التحكيم الإماراتي، بشرط أن يتفق الأطراف على إخضاعه له وقد ساوى المشرع تلك الأحكام بأحكام التحكيم الصادرة في الإمارات؛ إذ تُنفذ في كلتا الحالتين طبقاً للقواعد التي أوردها قانون التحكيم. (وفي القانون الكويتي الأمر مختلف؛ إذ إن قانون الإجراءات المدنية والتجارية 38 / 1980 المادة 182 عدّ أي حكم تحكيم صادر خارج إقليم دولة الكويت، بغض النظر عن أي معيار آخر، حكم تحكيم أجنبي). (السمدان، 1999، ص-68 69)، (السعيد، 2020، ص122).

وبمفهوم المخالفة؛ فإن الحالات التي تخرج من نطاق تطبيق قانون التحكيم هي ما يأتي: كلّ تحكيم يجري في الإمارات وأخضع لقانون تحكيم آخر، وأيضا أحكام التحكيم الصادرة في الخارج، ولو كان موضوعها تجارياً دولياً، ولم يتفق أطرافها على خضوعها لأحكامه، أو لم يكن النزاع محل التحكيم ناشئاً عن علاقة تنظمها القوانين الإماراتية النافذة. وبذلك يكون، في كلّ تلك الحالات، القانون الإجمالي المدني الإماراتي رقم 42 لسنة 2022 هو المطبق ما لم يكن الحكم الناتج عن تلك التحكيمات خاضعاً لاتفاقية دولية منضمة إليها الدولة، وعلى رأسها اتفاقية نيويورك 1958 للاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها، إلا إذا كانت القواعد الإجرائية الواردة في قانون التحكيم الوطني أخفّ وأيسر؛ فهذا تُطبق قواعد قانون التحكيم الوطني.

لذا، وطبقاً لما قرّرتَه المادة الثانية من قانون التحكيم الإماراتي؛ يتعيّن التّمييزُ بين حالتين لتنفيذ الحكم التحكيمي، هما:

الحالة الأولى: أن يصدر الحكم في الإقليم الإماراتي؛ في هذه الحالة يكون التحكيم أجري في الإمارات، وطُبّق القانون الإماراتي عليه

أما الحالة الثانية: فأن يصدر الحكم في دولة أجنبية، ويكون موضوعه تحكيمًا تجاريًا دوليًا، واتّفق أطرافُ العلاقة التي صدر فيها الحكم على إخضاعه لقانون التحكيم الإماراتي؛ وهنا يُنفَّذ هذا الحكم ووفقًا للقواعد الواردة في قانون التحكيم.

### المطلب الثاني: نطاق تطبيق قانون الإجراءات المدنية 42 لسنة 2022:

يتعيّن عند تناول أحكام التحكيم الأجنبية - الصادرة في الخارج - وغير الخاضعة لقانون التحكيم الإماراتي = التّفرقةُ في شأنها بين حالتين لتنفيذ الحكم التحكيمي:

الحالة الأولى: أن يصدر الحكم في دولة ترتبط مع الإمارات باتفاقية ثنائية، كاتفاقية حول المساعدة القانونية، ومنها تنفيذ أحكام التحكيم والاعتراف بها بين دولة الإمارات وجمهورية السودان، والتي صدق عليها بموجب مرسوم اتّحادي رقم 8 لسنة 2005. أو إقليمية، كاتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي 1983، والتي انضمت إليها الإمارات بتاريخ 11 مايو 1999؛ واتفاقية تنفيذ الأحكام والإنابات القضائية في دول مجلس التعاون الخليجي، والتي صادقت عليها دولة الإمارات العربية المتحدة بموجب المرسوم الاتّحادي رقم 41 لسنة 1996، أو دولية، كاتفاقية نيويورك 1958 للاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، والتي انضمت إليها الإمارات بالمرسوم رقم 43 لسنة 2006، والصادر بتاريخ 13 يونيو 2006 دون أيّ تحفّظ. وفي هذه الحالة يتعيّن تنفيذ الحكم في الإمارات طبقًا لأحكام هذه الاتفاقية، وإعمالًا لقواعد الاتفاقية، وذلك لصراحة نص المادة 225 من قانون الإجراءات المدنية و التي نصت على: "لا تخل القواعد المنصوص عليها في هذا الفصل بأحكام المعاهدات والاتفاقيات بين الدولة وغيرها من الدول في شأن تنفيذ الأحكام والأوامر والسندات الأجنبية " أي انها توجب احترام أحكام الاتفاقيات الدولية المعمول بها في الإمارات، اللهم إلا إذا كان من الأفضل للاحتجاج بحكم التحكيم الأجنبي أو نفاذه أعمال أحكام القانون الإماراتي، وذلك طبقًا للفقرة الأولى من المادة السابعة من اتفاقية نيويورك، والتي تنص على ذلك صراحة ، على النحو التالي : " لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على صحة ما تعقده الأطراف المتعاقدة من اتفاقيات متعددة الأطراف أو اتفاقات ثنائية تتعلق بالاعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها ولا تحرم أيًا من الأطراف المهتمة من أي حق يكون له في الاستفادة من أي قرار تحكيمي على نحو وإلى الحد اللذين يسمح بهما قانون أو

معاهدات البلد الذي يسعى فيه إلى الاحتجاج بهذا القرار" وأعتقد أنّ هذه الفقرة هي سبباً من أسباب إشكالية تنفيذ حكم تحكيم أبطل في القضاء الفرنسي والأمريكي. (إبراهيم، 1997، ص298). وفي هذه الحالة، سنتناول اتفاقية نيويورك 1958 التي أصبحت جزءاً من النظام القانوني الإماراتي

الحالة الثانية: أن يصدر الحكم في دولة أجنبية وفقاً لأحكام قانون أجنبي، في تحكيم يتم خارج إطار الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الإمارات. وأشرنا في المطلب السابق إلى أن أحكام التحكيم الأجنبية - الصادرة خارج الدولة والخاضعة لقانون التحكيم الإماراتي - أسبابها المشرّع بالهوية الوطنية، وألحقها من حيث التنفيذ والإجراءات بقواعد تنفيذ أحكام التحكيم الواردة في قانون التحكيم 6 لسنة 2018.

في هذا الفرض، يُنفذ هذا الحكم وفقاً للشروط المقررة في قانون الإجراءات المدنية الإماراتي 42 لسنة 2022، من خلال المادة 223 التي تُخضع أحكام التحكيم الصادرة في دولة أجنبية لشروط تنفيذ أحكام القضاء الأجنبية الواردة في المادة 222 من القانون نفسه. وفي هذه الحالة، ستكون المواد محل التنازل هي: 222 و223 من قانون الإجراءات المدنية. ومنذ البداية نقيّد ملاحظتنا على أنّ المشرع الإجمالي المدني، ومن خلال هاتين المادتين، وضع قواعد واحدة لكل من الأحكام القضائية الأجنبية وأحكام التحكيم الأجنبية

فبعد أن قرّر شروط تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في بلد أجنبي في المادة 222 من قانون الإجراءات المدنية، نصّ في المادة 223 منه على ما يأتي: "تسري أحكام المواد السابقة على أحكام المحكمين الصادرة في بلد أجنبي".

ويشير الفقه - ونؤيده - إلى أنّه لا يُحبذ هذا الوضع، وليس بدافع أننا من مُناصري التفريق في القواعد المنطبقة على التحكيم والقضاء، ومن ثمّ نرفض تشبيه أحكام التحكيم بأحكام القضاء؛ ولكن لأنّ للتحكيم خصوصيته، وأهمها أنّ لحكم التحكيم طبيعة خاصة؛ إذ إنّه يختلط فيه الطابع الاتفاقي مع الطابع القضائي الذي ينتج عن العملية التحكيمية بصدور حكم تحكيم مُلزِم للأطراف باعتباره حلاً لنزاعهم. (إبراهيم، 1997، ص298)

## المبحث الثاني: الإجراءات الناظمة لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية

تمهيد وتقسيم: من المهم نظرياً وعملياً تمييز أحكام التحكيم عن أحكام القضاء، وهذا ما أتبعه المشرع الإماراتي في قانون التحكيم والذي أفرد قواعد خاصة لتنفيذ أحكام التحكيم، ولا سيما الإجراءات الواردة في المواد: 1 و2 و55 و56 و57 و58 منه، وهي إجراءات أكثر يسراً من تلك الواردة في قانون الإجراءات المدنية، والتي لا تحقق الهدف المنشود من التحكيم بما يتطلبه من سرعة الفصل، وما ينطوي عليه من طبيعة خاصة اقتضت التيسير. (حكم اتحادي عليا، طعن رقم 249 لسنة 2019 قضائية "تجارية" بجلسة 28 - 5 - 2019، شبكة قوانين الشرق).

وعلى ذلك؛ نتناول تلك الإجراءات من خلال المطالبين الآتين:

### المطلب الأول: الإجراءات وفقاً لقانون التحكيم:

من خلال هذا المطلب، نسلط الضوء بإيجاز على قواعد التنفيذ الواردة في قانون التحكيم، من خلال الفروع الآتية:

#### الفرع الأول: إلزامية الحكم التحكيمي ومفترضات تنفيذه

بالنسبة للقوة الإلزامية لحكم التحكيم، نجد المادة 52 من قانون التحكيم تنص على الآتي: "يعتبر حكم التحكيم الصادر وفقاً لأحكام هذا القانون ملزماً للأطراف، وبحوزة حجية الأمر المقضي. (حسين، 2000، ص 46)، (محي الدين، 2014، ص 37). ويكون له ذات القوة التنفيذية كما لو كان حكماً قضائياً، إلا أنه يشترط لتنفيذه الحصول على قرار للمصادقة عليه من المحكمة"؛ أي: إن الأحكام تكون دليلاً الحقيقة وعنوانها فيما تقضي به بين الخصوم أنفسهم، فهي أحكام باتة وحائزة حجية الأمر المقضي. ويؤكد الفقه في أمريكا أن قرار التحكيم يجب أن يُنفذ كما هما الحال والوضع مع أي حكم قضائي آخر. وإذا لم يمثل أحد الأطراف طواعية ذلك الحكم، فيجب على الطرف الذي يسعى إلى استرداد حقه تنفيذ ذلك الحكم من خلال طلب المساعدة من خلال أمر تنفيذ من الجهة المسؤولة بالقوة<sup>(1)</sup>.

فحكم التحكيم هو إدانة مدنية خاصة، لها قوة أمره ولكن ليس لها قوة تنفيذية؛ ولهذا فإن السند التنفيذي بالنسبة لحكم التحكيم يتكوّن من عمل قانوني مركّب من عنصرين، هما: حكم تحكيم ملزم بأداء معيّن، وأمر بالتنفيذ وهو الذي يعطي حكم التحكيم قوته

(1) للمزيد في ذلك؛ انظر:

DRAHOZALC and others, 'CHALLENGING AND ENFORCING INTERNATIONAL ARBITRAL AWARDS IN U.S. FEDERAL COURTS: AN EMPIRICAL STUDY' 65 (2023) Virginia Journal of International Law 17

التنفيذية. (والي، 2007، ص 480 وما بعدها)، (المادة 55 من قانون التحكيم المصري) ويكون التنفيذ طبقاً للمادة 55 في فترتها الأولى دون أن يتطلب ذلك رفع دعوى بطلب التنفيذ، بل يُكتفى بتقديم طلب التنفيذ ومصادقة رئيس المحكمة المختصة، دونما حاجة إلى إعداد صحيفة دعوى بهذا الشأن. هذا ويُلزم إعلان الخصم بطلب التنفيذ المقدم لرئيس المحكمة المختصة المشار إليها. وبذلك يجب توافر أمرين لطلب التنفيذ:

#### الأمر الأول - سبق إيداع الحكم:

يتبين أنّ المادة 55 - د من قانون التحكيم تُوجب على من صدر الحكم لمصلحته إيداع الحكم في قلم كتاب المحكمة، وإذا كان القانون لم يرتب أي أثر على عدم الإيداع، فإنّ التنفيذ سيستحيل في هذه الحالة، لتطلب القانون من طالب التنفيذ تقديم صورة من المحضر الدال على الإيداع. (إبراهيم، 1997، ص304)

#### الأمر الثاني - عدم إيقاف تنفيذ الحكم:

لا يترتب على رفع دعوى البطلان في الميعاد وقف التنفيذ؛ وفقاً للمادة 56 من القانون. أما إذا رفعت دعوى البطلان وقُبلت ووافقت المحكمة على طلب وقف التنفيذ؛ فعندئذ لا يمكن طلب تنفيذ الحكم إلا بعد الفصل في دعوى البطلان بالرّفض

#### الفرع الثاني: مرفقات طلب التنفيذ

أوجبت المادة 55 من قانون التحكيم على طالب تنفيذ حكم التحكيم أن يُرفق بطلبه المقدم لرئيس محكمة الاستئناف بحسب الأحوال ما يأتي:

أ. أصل الحكم أو صورة معتمدة منه: يُرفق بطلب التنفيذ أصل حكم التحكيم أو صورة موقّعة عنه؛ إذ تُسلم هيئة التحكيم أطراف التحكيم صورة عن الحكم خلال 15 يوماً منذ تاريخ صدوره.

ب. صورة من اتفاق التحكيم: المطلوب إرفاقه مع طلب التنفيذ هو صورة من اتفاق التحكيم؛ إذ اشترط القانون في اتفاق التحكيم أن يكون مكتوباً، وإلا كان باطلاً، وذلك وفقاً للمادة 7 - 1 من قانون التحكيم.

ج. ترجمة إلى اللغة العربية، مصدق عليها من جهة معتمدة، إن لم يكن حكم التحكيم صادراً بها.

د. صورة من محضر إيداع الحكم في المحكمة.

### الفرع الثالث: شكل طلب تصديق حكم التحكيم وتنفيذه

في تطبيق نص المادتين 53 و55، يؤكد القضاء الإماراتي أنّ تنفيذ حكم التحكيم يكون من خلال التقدّم بطلب استصدار أمر على عريضة. (حكم اتحادية عليا، طعن رقم 249 لسنة 2019 قضائية "تجاري" جلسة 28 - 5 - 2019)

### الفرع الرابع: الجهة المختصة بتنفيذ حكم التحكيم:

نصّت المادة 55 - 1 على ما يأتي: "1 - يتعين على من يرغب في تنفيذ حكم التحكيم أن يتقدّم بطلب المصادقة على حكم التحكيم والأمر بتنفيذه إلى رئيس المحكمة...". وبالرجوع إلى المادة 1 من القانون نفسه، نجدها عرّفت المحكمة المعنية والمختصة بأنّها: المحكمة الاستئنافية الاتحادية أو المحلية التي اتّفق عليها الأطراف، أو يجري من ضمن دائرة اختصاصها التحكيم. وبذلك تكون تلك المحكمة هي المختصة بالتدخل في مسائل التحكيم الخاضع لقانون التحكيم الإماراتي؛ أي: التي أسبغت بالصفة الوطنية. (المادة 1 من قانون التحكيم الإماراتي)، (السرْحان، 2022، ص266).

واختصاص هذه المحكمة هو اختصاص نوعي، معقود لها حصراً. أمّا من جهة الاختصاص المكاني للمحكمة، فالنص أشار إلى أنها تلك التي يُحددها اتفاق الأطراف، أما إذا لم يتفقوا على محكمة معينة، فينعد الاختصاص المكاني للمحكمة التي يجري التحكيم من ضمن دائرة اختصاصها. وعلى ذلك؛ لا يجوز وفقاً لقانون التحكيم الإماراتي صدور الأمر بالتنفيذ من قاضي التنفيذ، وإلا كان باطلاً لمخالفته قواعد الاختصاص، ولا يحول هذا البطلان دون استصدار أمر جديد صحيح من الجهة المختصة بإصداره. وأكّد القضاء الإماراتي ذلك. (حكم اتحادية عليا، طعن رقم 249 لسنة 2019 قضائية "تجاري" جلسة 28 - 5 - 2019)، (حكم استئناف دبي، طعن رقم 28 لسنة 2023 "بطلان حكم تحكيم"، صادر جلسة 23 - 11 - 2023).

### الفرع الخامس: ميعاد بتّ طلب المصادقة والتنفيذ

نصّت المادة 55 - 2 على الآتي: ".. على رئيس المحكمة أو من يندبه من قضائها أن يأمر بالمصادقة على حكم التحكيم وتنفيذه خلال مدة (60) ستيّن يوماً من تاريخ تقديم طلب المصادقة وتنفيذه...". ونشير هنا إلى أنّ المشرع وضع استثناءً على المدة السالفة، وذلك إذا ما تبيّن للقاضي المختص أن ثمة سبباً أو أكثر من أسباب بطلان حكم التحكيم بناءً على إثبات الخصم المحكوم عليه صاحب المصلحة أيّاً من الحالات الواردة في البند (1) من المادة (53) من هذا القانون

فالمشرع الإماراتي لم يربط انقضاء موعد رفع دعوى البطلان المنصوص عليه في المادة 54 بتقديم طلب التنفيذ والمصادقة عليه بعكس بعض التشريعات التي ربطت انقضاء موعد رفع دعوى البطلان بتقديم طلب تنفيذ الحكم التحكيمي كالمشرع المصري في المادة 58، وأيضاً كالمشرع الأردني من خلال قانون التحكيم رقم 31 لسنة 2001 في المادة (53)؛ إذ من الممكن تقديم الطلب حتى وإن لم يُنقَضَ موعدُ رفع دعوى البطلان، وهو 30 يوماً من اليوم التالي لإعلان طالب البطلان. ونعتقد أنه كان من الأفضل الربط بينهما منعاً للتعارض بين صدور الأمر بتنفيذ حكم التحكيم واحتمال أن تُصدّر المحكمة التي تنتظر دعوى بطلان حكم التحكيم الحكم ببطلان الحكم. ويؤكد الفقه أنه يجب التريث وعدم التسرع في تنفيذ حكم تحكيم مهّد بالبطلان إلى حين صدور نتيجة الحكم الصادر في دعوى البطلان. والإشكالية تكمن دائماً عند اختلاف الأفضلية؛ بمعنى اختلاف قضاء بلد الأصل عن قضاء بلد التنفيذ، فمن الوارد في هذه الحالة الأخيرة أن نكون أمام حكم تحكيم يُبطله قضاء، ومن ثمَّ يُراد تنفيذه في بلد تنفيذ مختلف عن بلد قضاء البطلان. (البطائنة، 2008، ص 222)، (الزعيبي، 2010، ص 310).

وما يعزّز اعتقادنا ما يؤكده من سبقنا في هذا المضمار. (السرْحان، د.ت. ص 368). من أن فكرة (طلب الإبطال لا يوقف التنفيذ) تناقض ما يقرّه نصّ المادة 52 من قانون التحكيم الإماراتي - سبقت الإشارة إليها - فما دام يُشترط لتنفيذ الحكم الحصول على قرار بالمصادقة عليه من المحكمة؛ لذا فإن رفع الدعوى بالبطلان يستلزم عدم التنفيذ إلى حين انتهاء هذه الدعوى ثم التحصل على المصادقة المطلوبة للتنفيذ، فليس من العدالة في شيء المسارعة إلى تنفيذ حكم وفي الوقت نفسه تجاهل حقّ يقرّه القانون للمحكوم عليه بالتحكيم، مُتمثّل في حقّه بطلب بطلان الحكم. (أبو الخبر، 2017، ص 464 - 465)

### الفرع السادس: الطعن على تنفيذ حكم التحكيم

طبقاً للمادة 57 من قانون التحكيم، يكون الأمر الصادر بشأن طلب تصديق الحكم، والأمر بتنفيذه من عدمه، قابلاً للتظلم منه أمام محكمة الاستئناف المختصة، وذلك خلال (30) يوماً بدءاً من اليوم التالي لإعلان القرار الصادر بهذا الخصوص. وتجعل بعض التشريعات كالقانون المصري في المادة 58 - 3 تحكيم، وكالقانون الأردني في المادة 54 - ب، القرار الصادر بالأمر بالتنفيذ قراراً قطعياً؛ أما القرار الصادر برفض التنفيذ، فهو قرار غير قطعي يقبل الطعن بالتمييز خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه. وأكد القضاء الأردني ذلك من خلال قرار محكمة التمييز الأردنيّة بصفتها الحقوقيّة رقم 466 / 12 تاريخ 6 - 5 - 2012، (منشورات مركز عدالة، الأردن)، (أبو جريبان، 2015، ص 67). والسؤال: إذا كان من يُصدر الأمر رئيس المحكمة الاستئنافية، فكيف يُنظّم عند المحكمة نفسها؟ هذا ما يبرّج أنّ الأمر الصادر بالتنفيذ هو أمر على عريضة، من الممكن أن يكون عند ذات من يُصدر الأمر أو أي قاضٍ مختصّ في محكمة الاستئناف

المختصة. (المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي)، (حكم اتحادية عليا، الطعن رقم 1206 لسنة 2022 مدني - صادر بجلسة الاثنين الموافق 13 - 3 - 2023، "غير منشور")

### الفرع السابع: رفع دعوى البطلان وأثرها في طلب التنفيذ

الأحكام التي تصدر طبقاً لقانون التحكيم الإماراتي لا تقبل وفقاً للمادة 53 الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن المنصوص عليها في قانون الإجراءات، وهذا ما أكده القضاء. (حكم استئناف دبي، طعن رقم 66 لسنة 2022 (بطلان حكم تحكيم)، بالجلسة العلنية المنعقدة يوم 23 - 03 - 2023 بمقر محكمة الاستئناف، غير منشور).

وبالنسبة للأثر المترتب على طلب إبطال حكم التحكيم بتنفيذه طبقاً للمادة 56 - 1؛ يكون الأصل أن لا أثر لرفع طلب البطلان في تنفيذ حكم التحكيم، والاستثناء يكون بطلب من أحد الأطراف، وتوافر أسباب جدية تُنفع القاضي بضرورة إرجاء التنفيذ. وقد ألزم المشرع المحكمة الفصل في طلب وقف التنفيذ خلال (15) يوماً من تاريخ أول جلسة محدّدة لنظره. وكذلك توجّه المشرع الفرنسي طبقاً لنص المادة 1526 - 1 من قانون الإجراءات المدنية. (تركي، دت، ص 549 - 550).

وأجاز المشرع في الفقرة الثالثة من المادة نفسها أنه عندما تقرّر المحكمة وقف التنفيذ، فإن لها أن تأمر طالب الوقف بتقديم كفالة أو ضمان مالي؛ ضماناً لما قد يلحق بالطرف الآخر من أضرار بسبب عملية الوقف عند ثبوت عدم صحة موقفه ضد طالب التنفيذ. للمزيد في تحليل موقف القانون الإماراتي فيما يتعلق بأثر طلب البطلان على تنفيذ حكم التحكيم انظر (السرْحان، طلب البطلان-2022، ص 483 وما بعد).

ونعتقد أنه قد يكون مُجدياً أن يكون الأثر المترتب على طلب الإبطال هو إيقاف تنفيذ الحكم؛ حتى نَسُدَّ أيّ فترة يمكن فيها تنفيذ حكم تحكيم، ومن ثمَّ إبطاله أو تعطيل التنفيذ بغرض كسب وقت بتّ بطلب الإبطال، على غرار ما كانت عليه بعض النصوص في مجال التحكيم الدوليّ الفرنسيّ قبل مرسوم التعديل رقم 48 لسنة 2011؛ إذ يترتب على الطعن بالبطلان أثرٌ واقفٍ إلا إذا شملته هيئة التحكيم بالنفاذ المعجل بحسب نصّ المادة 1506. وعدل عنها المشرع الفرنسي بعد التعديل؛ لأنها لا تتماشى وواقع التحكيم. (تركي، دت، ص 435 و564)، (ديب، 2011، ص 19). ثمَّ إنّ المشرع اللبناني من خلال قانون الإجراءات المدنية - مشار إليه سابقاً - في المادة 805 سلك منهج أن الطعن بطريق الإبطال يفيد حكماً في حدود الخصومة المنعقدة أمام المحكمة طعناً بقرار الصيغة التنفيذية أو رفعاً ليد القاضي المختص بالتنفيذ. مع تأكيد أنّ على المشرع النصّ على موعد يمثّل الحدّ الأقصى لصدور حكم بطلب البطلان

استناداً إلى كل ما سبق، نعتقد أنه كان من الأفضل للمشرع الإماراتي أن "يربط بين موعد انقضاء بطلان الحكم التحكيمي وطلب تنفيذه، والطعن على قرار التنفيذ" على غرار المشرعين المصري في المادة 58، والأردني في المادة 54؛ للأسباب الآتية:

أولاً- حتى لا نكون أمام حكم تحكيم صدق عليه ومن ثمّ أبطل، ولمنع وجود أيّ فترة يمكن فيها تنفيذ حكم تحكيم ومن ثمّ إبطاله أو تعطيل التنفيذ بكسب وقت بتّ طلب الإبطال

ثانياً- حتى لا نكون أمام حكم تحكيم أبطل ومن ثمّ طلب تنفيذه في المحاكم الإماراتية، كحالة حكم التحكيم الأجنبي - الصادر في الخارج - وأضخ لقانون التحكيم الإماراتي؛ فمن الوارد أن يُبطل في بلد الأصل الذي صدر فيه، ومن ثمّ، يُراد تنفيذه في الإمارات. لذا يجب أن تكون موانع التنفيذ تتسع لهذا النوع من الأحكام

ثالثاً- نوّكد - كما أكّد الفقه - أنّ هناك اختلافاً في المسارات الإجرائية بين طلب التنفيذ وطلب البطلان ولا سيّما المُدد؛ وذلك مدعاةً لإعادة النظر في تنظيم العلاقة بين طلب التنفيذ وطلب البطلان، وتعليق التنفيذ في الحالات كلّها على مصير دعوى البطلان، بشرط سرعة بتّ طلب البطلان. (ديب، ص 17 و 19 - 20)

رابعاً- إنّ نصّ المادة 57 التي سمحت بجواز الطعن على قرار المصادقة والتنفيذ، سواء بالموافقة أو بالرفض، هو إطالة لأمد النزاع، ونقّهّم سماح المشرع بذلك؛ لكونه دمج بين حالات الإبطال وجعلها هي نفسها موانع المصادقة والتنفيذ، وخاصة إذا ما أخذنا بالحسبان أنّ طبيعة طلب التنفيذ هي أنّه أمرٌ على عريضة؛ أي: يصدر في غيبة الخصم المحكوم ضده، ومن ثمّ فهذا الأخير لا يعلم متى سيقدّم المحكوم له طلب التنفيذ، وقد يصدر دون علمه، وفي ذلك إطالة لأمد النزاع، وعدم استقرار التنفيذ

وعلى ذلك؛ نقترح على المشرع الوطني تعديل نصّ المادتين 53 و 56 من قانون التحكيم على النحو الوارد في التوصيات

### المطلب الثاني: الإجراءات وفقاً لقانون الإجراءات المدنية

نتناول تلك الإجراءات من خلال قانون الإجراءات المدنية واتفاقية نيويورك، في الفرعين الآتيين:

## الفرع الأول: في قانون الإجراءات الإماراتي

بالمقارنة مع المادة 235<sup>(1)</sup> من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي القديم، سنلاحظ أن هناك اختلافات في الصياغة مع النص الحالي - محل التناول - من حيث: الجهة المختصة بالإصدار. طبيعة الطلب. مدة إصدار الأمر. طريقة الطعن بأمر التنفيذ. تقديم شهادة تُثبت أن الحكم حاز قوة الأمر المقضي به أو كان منصوصاً على ذلك في الحكم نفسه. النص على ألا يكون اختصاصاً حصرياً لمحاكم الدولة. الحكم مصدق عليه وفقاً لقانون البلد الذي صدر وطبقاً للأصول. يكون لقاضي التنفيذ دائماً الحق في استيفاء المستندات المؤيدة للطلب قبل إصداره لقراره. تُطبق الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية عند تنفيذ حكم التحكيم الدولي الصادر خارج الدولة؛ بشرط عدم اتفاق أطراف التحكيم على تطبيق قانون التحكيم 6 لسنة 2018 على إجراءات التحكيم. (حكم تمييز دبي، طعن رقم 218 لسنة 2004 (مدني)، صادر بجلسة 15 مايو 2005، شبكة "محامون"). وأيضاً عدم خضوعه لنطاق تطبيق اتفاقية نيويورك أو غيرها من الاتفاقيات التي تكون الإمارات طرفاً فيها. وتتناول هذه الإجراءات على النحو الآتي: -

- الجهة المختصة بإصدار الأمر بالتنفيذ: حدّدت المادة 222 من قانون الإجراءات هذه الجهة، وهي قاضي التنفيذ الذي يُراد التنفيذ في دائرة اختصاصه.

إذ نصّت على ما يأتي: " 2 - يُطلب الأمر بالتنفيذ ... إلى قاضي التنفيذ ...". وبالرجوع إلى نصّ المادة 206: "1 - يجري التنفيذ تحت إشراف قاضي التنفيذ في مقر كل محكمة ابتدائية أو إدارة أو محكمة التنفيذ - حسب الأحوال - في كل جهة قضائية ..."، ونصّ المادة 207: "1 - يختص قاضي التنفيذ دون غيره بتنفيذ السند التنفيذي وبالفصل في جميع منازعات التنفيذ بصفة مستعجلة؛ كما يختص بإصدار الأحكام والقرارات والأوامر المتعلقة بذلك. 2 - يكون الاختصاص بالتنفيذ لقاضي التنفيذ في المحكمة التي أصدرت السند التنفيذي بالدولة ... = يكون لقاضي التنفيذ اختصاصاً نوعيً وحصريً بتنفيذ أحكام

(1) وقد كانت المادة 235 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي القديم تنص على: انه " 1 - الأحكام والأوامر الصادرة في بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها في دولة الإمارات العربية المتحدة بذات الشروط المقررة في قانون ذلك البلد للتنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة في الدولة 2 - ويطلب الأمر بالتنفيذ أمام المحكمة الابتدائية التي يراد التنفيذ في ديارتها بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى، ولا يجوز الأمر بالتنفيذ إلا بعد التحقيق مما يأتي: أ- أن محاكم الدولة غير مختصة بالمنازعة التي صدر فيها الحكم أو الأمر وأن المحاكم الأجنبية التي أصدرته مختصة بها طبقاً لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة في قانونها. ب- أن الحكم أو الأمر صادر من محكمة مختصة وفقاً لقانون البلد الذي صدر فيه. ج- أن الخصوم في الدعوى التي صدر فيها الحكم الأجنبي قد كلفوا بالحضور، ومثلوا تمثيلاً صحيحاً. د- أن الحكم أو الأمر حاز قوة الأمر المقضي طبقاً لقانون المحكمة التي أصدرته. هـ - أنه لا يتعارض مع حكم أو أمر سبق صدوره من محكمة بالدولة ولا يتضمن ما يخالف الآداب أو النظام العام فيها".

التحكيم الأجنبية، مهما بلغت قيمة الحكم المراد تنفيذه. أمّا بالنسبة لاختصاصه المكاني، فيكون طبقاً لقواعد الاختصاص المكاني (المواد: 33 إلى 43). وقد حدّد المشرّع المِصْرِيّ من خلال قانون المرافعات المادة 297 الجهة بالمحكمة الابتدائية؛ إذ تختص بذلك اختصاصاً نوعياً. أمّا في فرنسا، طبقاً للمادة 1516 من قانون الإجراءات الفرنسي، فإنّ محكمة باريس الابتدائية هي المختصة نوعياً ومكانياً بإعطاء الصيغة التنفيذية لأحكام التحكيم الدُولِيَّة الصادرة في الخارج وأحكام التحكيم الأجنبيَّة<sup>(1)</sup>.

طبيعة طلب التنفيذ والأمر الصادر فيه: يتّضح من نص المادة 222 بند 2 أنّ طلب الأمر بالتنفيذ يكون بعريضة تُقدّم من ذوي الشأن، كما هي طبيعة طلب تنفيذ حكم التحكيم الوطني طبقاً لقانون التحكيم 6 لسنة 2018 - السابق تناوله - مع اختلاف الجهة المختصة وطريقة الطعن. نلاحظ أنّ طلب التنفيذ لحكم التحكيم الأجنبي - عند المشرّع المِصْرِيّ من خلال المادة 297 مرافعات - يُقدّم بصورة دعوى قضائيّة لا بصورة طلب على عريضة؛ ومن ثمّ فالقرار الصادر يكون في صورة حكم قضائي.

- ويكون الأمر الصادر هو أمراً على عريضة في فرنسا، يصدر أمر التنفيذ بصورة حكم قضائي بمنح الصيغة التنفيذية أو برفض منحها. (عماد، 2021، ص 105)، (السعيد، ص 201)<sup>(2)</sup>.

وبذلك عدل المشرّع عن أسلوب رفع الدعوى التي نصّ عليها من خلال المادة 235 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي القديم، التي نصّت على الآتي: "2... - ويطلب الأمر بالتنفيذ أمام المحكمة الابتدائية التي يُراد التنفيذ في دائرتها بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى". ونرى أنّه مسلك محمود؛ إذ يتناسب وطبيعة التحكيم التي تقتضي السرعة. هذا ويجب أنّ تكون العريضة مشتملة على البيانات المحدّدة في المادة 44 من قانون الإجراءات المدنية، والمُتطلّبة في بيانات صحيفة الدّعى

- مرفقات طلب التنفيذ: ما عدا تقديم شهادة تُثبت أنّ الحكم التّحكيميّ حائزٌ قوّة الأمر المقضي، لم تُحدّد

(1) للمزيد: Charles Jarrosson, Le droit français de l'arbitrage après le décret du 13 janvier 2011, Revue de l'arbitrage, no. 1, 2011 p. 69. (أبو جريان، ص 192).

(2) للمزيد: Lon-Redfern and Mazzeo, International Commercial Arbitration, 2006, p. 367. (أبو جريان، ص 192) ونشير إلى أنّ بعض الفقهاء الفرنسي يرى أنّ الأمر الصادر بمناسبة تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي أو الدّولي هو عملٌ ولائي. لكنّ، خلافاً للقواعد العامة للأعمال الولاية، يكون القرار قابلاً للاعتراض ما لم ينصّ القانون على غير ذلك. راجع: (عزت، 2023، ص 679 وما بعدها).

المادة 222 تحديداً دقيقاً المرفقات المطلوبة على غرار الوضع في قانون التحكيم؛ لكنّ البند 3 من المادة المذكورة أشار إلى الآتي: "يكون لفاضي التنفيذ الحق في استيفاء المستندات المؤيدة للطلب قبل إصداره لقراره"

ويذهب البعض إلى أنه يمكن الاسترشاد بما ورد في هذا الشأن في قانون التحكيم واتفاقية نيويورك، ويمكن حصرها في الآتي: شهادة بأنّ الحكم حائزاً قوّة الأمر المقضي؛ أصل حكم التحكيم الأجنبي أو صورة معتمّدة منه، مصدّق بحسب الأصول؛ أصل اتفاق التحكيم أو صورة معتمّدة منه (ترجمة معتمّدة من جهة مختصة بالحكم) وعقد الاتفاق وأي مستندات أخرى يراها قاضي التنفيذ ضرورية؛ إيداع حكم التّحكيم الأجنبي لدى المحكمة المختصة. (عاشور، ص323)، (أبو جريبان، ص 174)، (سلامة، 2018، ص973).

• سلطة المحكمة المختصة بإصدار أمر التنفيذ: تبني المشرّع الإماراتي أسلوب المراقبة الشكلية؛ وعلى ذلك تنحصر سلطة قاضي التنفيذ بإصدار أمر بالتنفيذ أو بالامتناع عن إصداره في حال عدم توافر شروط التنفيذ الواردة في المادتين 222 و 223، دون التعرض لموضوع النزاع، ولو تبين له خطأ في الواقع أو في تطبيق القانون.

• طريقة الطعن في أمر التنفيذ الصادر: على الرّغم من نص المشرّع في المادة 222 على طبيعة الطلب كونه أمراً على عريضة، فإنّه حدّد طريقة الطعن عليه، وهي الطعن بالاستئناف مباشرة وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة لاستئناف الأحكام. (انظر: النصوص المتعلقة بالطعن بالاستئناف من المادة 159 إلى المادة 170 من قانون الإجراءات المدنية. وأيضاً: حكم اتحادية عليا، الطعن رقم 85 لسنة 2020 قضائية - تجاري - صادر بجلسة 24 مارس 2020؛ إذ بمناسبة تنفيذ حكم تحكيم أجنبي، أكدت ما يأتي: ".. استئناف القرارات والأوامر الصادرة من قاضي التنفيذ فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام الأجنبية يكون وفقاً للقواعد والأسباب المقررة لاستئناف الأحكام...". منشور في شبكة قوانين الشرق).

ويكون أمام محكمة الاستئناف مباشرة التي يقع من ضمن دائرتها قاضي التنفيذ الذي أصدر الأمر بالتنفيذ؛ وذلك لا يتعارض مع تلك الطبيعة، إذ نصّت المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية، الخاصة بالتظلم من الأوامر على العرائض، على ما يأتي: "1. للطالب إذا صدر الأمر برفض طلبه، ولمن صدر عليه وذوي الشأن، الحق في التظلم من الأمر إلى المحكمة المختصة أو القاضي الذي أصدره - حسب الأحوال - إلا إذا نصّ القانون على خلاف ذلك...". وبذلك، لم يسمح المشرّع الإجرائي بالطعن على التظلم كما هي الحال في قانون التحكيم

## الفرع الثاني: الحد الأدنى للإجراءات في ظل اتفاقية نيويورك 1958

تدل الإحصائيات على أنّ الطرفَ الخاسرَ للتحكيم يُنفذ غالبًا حكمَ التحكيم طواعيةً. (الداوود، 2009، ص 165)، (سامي، 2006، ص 359)، (عماد، ص 105)، (السعيد، ص 170 - 171). لكنّ هذا النجاح الذي حقّقه أسلوبُ التحكيم في مجال التجارة الدوليّة لم يخلُ من إشكاليات وصعوبات عمليّة قانونيّة، من أهمّها مشكلة تنفيذ أحكام المحكّمين الأجنبيّة. (الثلايا، 2012، ص 517)، (عماد، ص 105)؛ إذ من الواضح جليًّا أنّ ثَمّة تباينًا بين تشريعات الدول في حلّ تلك المشكلة، وما عقّدها هو أنّ الاتفاقيات الدوليّة التي من المفترض أنّها عُقدت لإيجاد حلّ لذلك الإشكال أسهمت في تفاقمها. اتفاقية نيويورك 1958، وهي الاتفاقية الأهمّ في مجال تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبيّة، تُوكّد وجود تأثير لهذا التباين، عندما تركت وفقا لنص المادة 3 مهمّة تحديد هذه القواعد والإجراءات لقانون الدولة المطلوب تنفيذ حكم التحكيم على أرضها وأمام محاكمها، لدعم مسألة الاعتراف بالأحكام الأجنبيّة، وتنفيذها كما تُنفذ الأحكام القضائيّة الوطنيّة أو أحكام التحكيم الوطنيّة. (علم الدين، 1986، ص 7)، (عماد، ص 106). ولا يجوز أن تُفرض على الاعتراف بأحكام التحكيم التي تنطبق عليها الاتفاقية شروطًا أكثر شدّة أو رسومًا أو مصاريف أعلى بكثير ممّا يُفرض على الاعتراف بأحكام التحكيم المحليّة الوطنيّة أو تنفيذها؛ ونعتقد أنّ هذه المادّة - والمادّة 7 أيضًا - هما أساس المسببات لإشكالية تنفيذ أحكام التحكيم الباطلة، ولا سيّما في فرنسا

ويمكننا أن نقول: إنّ هذه المادة من موادّ الاتفاقية سبّبت ارتباكًا في الفهم والتفسير وتناقضًا في التطبيق، وأدت إلى تنازع في قواعد التنفيذ في داخل الدولة نفسها، وذلك من ناحيتين:

الأولى: سمحت لمحاكم بلد التنفيذ بأن تطبّق القواعد الإجرائية المحليّة للاعتراف بأحكام التحكيم وإنفاذها، وليس من الضروري أن تكون تلك القواعد هي قانونَ المرافعات العام، فمن الممكن أن تكون قواعد إجرائية خاصّة بتنفيذ الأحكام الأجنبيّة أو قواعد خاصّة بتنفيذ أحكام التحكيم، أيًا كان مصدرها: وطنيّة أو أجنبيّة، ومن ثمّ يشمل أيّ قواعد إجرائية للخصومة وتنفيذ أحكامها وردت في أيّ قانون آخر ينظّم الإجراءات. ويدخل قانون التحكيم المتضمّن قواعد إجرائية خاصّة بالتحكيم في نطاق قواعد القانون الإجرائي (المرافعات) الوارد في تلك المادة. (الشمعة، 2018، ص 104 - 105). ويوكّد الفقه - ونؤيّد - أنّ قصد المادة الثالثة وهدفها يكمن في إعطاء المرونة لمسألة إنفاذ حكم التحكيم الأجنبي؛ ومن ثمّ يجب أن يُفسّر معنى القانون الإجرائي تفسيرًا ضيقًا دون الإخلال بالغاية المتوخّاة من اتفاقية نيويورك؛ أي: حصر دور القواعد الإجرائية الوطنيّة في مسائل محدّدة، هي على سبيل المثال: تحديد المحكمة المختصة ببتّ طلب التنفيذ والاعتراف بحكم التحكيم الأجنبي وإنفاذه؛ شكل طلب الإنفاذ وكيفية سير الإجراءات؛ طرق الطعن بقرار الأمر بالإنفاذ أو الامتناع عن إصداره؛ المهلة الزمنية لتقديم طلب الإنفاذ. (الشمعة، ص 106)

وأما الثانية: فهي أنّ الغرض من الشق الآخر من المادة هو تطبيق المعاملة الوطنية نفسها - ولا يعني التطابق - على إنفاذ أحكام التحكيم الأجنبية

وأكد كثيرٌ من الأقضية استبعاد أحكام قانون الإجراءات الأكثر شدةً عند تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي؛ إذ يؤكّد قضاء الاستئناف المصري ما يأتي: "حرصت اتفاقية نيويورك على تقرير قاعدة أمرّة، وهي المادة 3 والتي ألزمت الدول ألا تفرض في تشريعاتها الداخلية للاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية أو تنفيذها شروطاً أو رسوماً أكثر شدة". (حكم استئناف القاهرة، طعن رقم 9 لسنة 132 قضائية "تحكيم"، الصادر بجلسة 3 - 2 - 2016. "غير منشور"، و حكم محكمة استئناف القاهرة، الدائرة 91 تجاري، 30 - 5 - 2005)

ورغم ذلك، فما زالت ثمة حالاتٌ أدّى فيها تطبيقُ المادة 3 من الاتفاقية إلى الوصول لنتيجة مُفادها عدمُ اختصاص المحكمة الوطنية في نظر طلب تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي، وذلك بالمخالفة لقصد تلك المادة وغايتها. ومن ضمن تلك الحالات الحكم الصادر عن محكمة دبي الابتدائية عام 2012، القاضي برفض الاعتراف بحكم تحكيم أجنبي باعتبار أنّ المدعى عليه ليس له مكان إقامة في دولة الإمارات؛ مستندة في ذلك إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية، وجاء في الحكم ما يأتي: "... لمّا كان ذلك أنّ الثابت بأن (الجهة المدعى عليها) ليس لها موطن أو محل إقامة في دولة الإمارات، وأن الالتزام أبرم ونُفذ خارج دولة الإمارات؛ فإن شروط المادة 235 - قديم - من قانون الإجراءات المدنية غير متوافرة؛ ومن ثمّ فإنّ المحكمة تقضي بعدم الاختصاص". وأيدت محكمة التمييز بدبي الحكم السابق مستندة في ذلك إلى أحكام المادة الثالثة من اتفاقية نيويورك التي تسمح بتطبيق القواعد الإجرائية الوطنية على طلب تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي، وقالت المحكمة في حكمها الصادر عام 2013: "إن الاختصاص الدوّلي للمحاكم من النظام العام، وإن محاكم الدولة لا تختص بنظر الدعاوى التي تُرفع على الأجنبي الذي ليس له موطنٌ أو محل إقامة بها، إلا إذا كانت الدعوى متعلقة بالالتزام أبرم أو نُفذ أو كان مشروعاً تنفيذه في الدولة". (حكم ابتدائي دبي - الدعوى رقم 489 لسنة 2012، مشار إليه في مجلة التحكيم العالمية، العدد 21 لسنة 2014، ص 299. و: حكم تمييز دبي - دعوى رقم 156 لسنة 2013، تاريخ 18 - 8 - 2013)، منشور في: (مجلة التحكيم العالمية، 2013، ص 291)، (الشمعة، ص 111 - 112)

واستُقبل هذا التوجه القضائي بانتقاد واسع من الفقه القانوني؛ إذ رأى فريقٌ منهم أنّ الاتفاقية لم تتطلب وجود رابطة فعلية بين حكم التحكيم الأجنبي وبلد التنفيذ، والرباط الوحيد هو مجرد رغبة طالب التنفيذ (الطرف الرابح للتحكيم) في امتداد أثر حكم التحكيم الذي حصل عليه إلى داخل حدود ذلك البلد، وأسباب الامتناع (الرفض) عن التنفيذ محدّدة صراحةً في نصّ المادة 5 من اتفاقية نيويورك، ولا تتضمّن تلك الأسباب عدم الاختصاص الوطني لمحكمة بلد التنفيذ. (الشمعة، ص 113)، (الأحدب، 2018، ص 4 - 5)

وأرؤنا من خلال ما قدّمنا في الشقّين السالفين إبرازَ ذلك الإرباك الذي أدّى إلى إشكاليات تناولها القضاء كما أسلفنا، ولا سيّما أنّ الاتفاقية عُيّنت بوضع شروط موضوعيّة - وهي حالات امتناع بلد التنفيذ عن تنفيذ حكم تحكيم أجنبي - بشأن الاعتراف بأحكام التحكيم وتنفيذها، وأكّد أكثر من قضاء أنّ الطرف السّاعي للتّنفيذ ما إنّ يُقدّم الوثائق الضروريّة المشار إليها حتى ينال حقاً مفترضاً هو إنفاذ حكم التحكيم في بلد التنفيذ، إلا إذا أثبت الطرف المعارض تحقّق إحدى حالات رفض الاعتراف والإنفاذ<sup>(1)</sup>، وتركت الشروط الإجرائيّة لكل دولة وفقاً لنظامها القانوني؛ لذا نطرح التساؤل الآتي: أليس من الوارد أنّ يُطلب التنفيذ استناداً إلى اتفاقية نيويورك أو قانون التحكيم لكونهما أخفّ وأيسر إجرائياً من قواعد التنفيذ الواردة في قانون الإجراءات؟ إنّ المنطق يدفعنا إلى القول: لكلّ طرف أنّ يُطلب تنفيذ القواعد الإجرائيّة التي في مصلحته، سواء بالتنفيذ أو بعرقلته التنفيذ. ونعتقد أنّ الإجابة: نعم، كل ذلك وارد. ويتناول ذلك المبحث القادم.

وأخيراً نشير إلى أنّ الاتفاقية تكتفي من طالب التنفيذ بأن يُرفق بطلبه المستندات الضرورية؛ وهي: 1 - أصل حكم التحكيم الصادر في دولة أجنبية أو صورة مصدّقة عنه، و2 - أصل اتّفاق التحكيم أو صورة مصدّقة عنه، مع إرفاق ترجمة رسميّة إذا كانت تلك الوثائق بلغة مختلفة عن لغة بلد التنفيذ؛ وذلك ما نصّت عليه المادة 4 من الاتفاقية. إذن، هاتان المادّتان - ونقصد المادّتين 3 و4 من الاتفاقية - تمثّلان الحدّ الأدنى من الإجراءات الواجبة الاتّباع ممّن له مصلحة في طلب تنفيذ حكم التحكيم، أمام محاكم بلد التنفيذ. (عماد، ص 106)، (المادّة 37 فقرة 2 من الرياض للتعاون القضائي 1983). (الطراونة، 2009، ص 120). فصدرُ المادة 3 تبنّى إلزاميّة بتّ طلب تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي، وله الأولويّة بالنفاذ كمبدأ عام؛ إذ إنّ صياغة المادة جاءت بطريقة إلزامية لا اختيارية<sup>(2)</sup>. ويوكّد الفقه - ونؤيّد - أنّ غالبية الدّول لم يتوافر لديها حتّى الآن الحرص على وضع قواعد قانونيّة خاصّة بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبيّة على نحو يتناسب وطبيعتها، وأنّ كثيراً من التشريعات يُخضعها لقواعد تنفيذ الأحكام القضائيّة الأجنبيّة نفسها، وفي بعض تلك الدول جرى العمل على اجتهادات قضائيّة تصل إلى حدّ ابتكار قواعد من خلال القياس على أنظمة تنفيذ أخرى. (القصبي، 2014، ص 77)، (عماد، ص 107)

(1) انظر:

UNCITRAL Secretariat Guide on the Convention on the Recognition and Enforcement of Foreign Arbitral Awards, New York 1958 By: UNCITRAL, September 2016. Page:97,99.

(2) أكّد أكثر من قضاء ذلك كالأحكام:

-African Petroleum Consultants) APC (v. Société Nationale de Raffinage, High Court of Fako Division, OHADA, Cameroon 15, May, 2002 HCF-91/M2001-2002-S.a.S. Wieland K. G. (Austria) v. Società Industriale Meridionale (S.L.M.) Italy), Court of Appeal of Messina, Italy, 19 May 1976.

مشار إليها في: - (الشمعة، ص 103 و104).

## المبحث الثالث: أثر أعمال إجراءات التنفيذ الوطنية في أحكام التحكيم الأجنبية

تمهيد وتقسيم: من الواضح أنّ أثر تفعيل قواعد الإجراءات المعنوية بالتحكيم في قوانين الدولة = سيكون مواجهة تنازع بين قواعد التنفيذ المعنوية بأحكام التحكيم الأجنبية داخل الدولة؛ نتيجة لتعدد مصادر تلك القواعد؛ ونقصد: بين ما ورد من أحكام في قانون الإجراءات المدنية والتجارية 42 لسنة 2022 وقانون التحكيم 6 لسنة 2018، وبين ما ورد من الأحكام في اتفاقيات دولية انضمت الإمارات إليها وأصبحت جزءاً من النظام القانوني فيها، وعلى رأسها اتفاقية نيويورك 1958 التي انضمت إليها الإمارات بالمرسوم رقم 43 لسنة 2006، الصادر بتاريخ 13 يونيو 2006 دون أيّ تحفظ. وعليه؛ نستعرض في مطلبين أتیین الاتجاهات الفقهية لحلّ ذلك الإشكال، هما على النحو الآتي:

### المطلب الأول: الاتجاه المؤيد لتطبيق قانون التحكيم

ثمّة اتجاه من الفقه يؤيد تطبيق قانون التحكيم إلى درجة إلغاء المواد المعنوية بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية التي تضمنها قانون الإجراءات المدنية. (أمر الله، 2010، ص 830 وما بعدها)، (حسن، 2006، ص 36 وما بعدها)، (الجنائني، 2013، ص 81 وما بعدها)، (عصام، 2013، ص 81 وما بعدها)، (البوصافي، ص 134 وما بعدها)، (ديب، ص 28 وما بعدها)، وبعض الفقه المصري يؤكد أنه أصبح من الضروري أن يُلغى المشرع المصري نصّ المادة 299 من قانون المرافعات المصري 13 لسنة 1968م، التي تقضي بتطبيق نفس معاملة أحكام القضاء الأجنبي على أحكام التحكيم الأجنبية؛ لتعارض ذلك مع اتفاقية نيويورك التي انضمت إليها مصر، وتعدّ جزءاً من النظام القانوني المصري. (النمر، 2004، ص 202)، (عماد، ص 87) ونلخص استنادهم في ذلك إلى النقاط الآتية:

1. نصوص اتفاقية نيويورك المشار إليها، ولا سيّما المادة 3، على عدم وضع شروط أو إجراءات أكثر شدة؛ والواقع القانوني يفرض إجراءات تنفيذ في قانون الإجراءات أكثر شدة ولا سيّما طريقة الطعن، والجهة المختصة بالتنفيذ.
2. المساواة الإجرائية تقتضي أن يُعامل حكم تحكيم أجنبي غير خاضع لنطاق المادة 2 من قانون التحكيم بالمعاملة نفسها لحكم تحكيم أجنبي خاضع لنطاق المادة 2 من قانون التحكيم، أسبغ المشرع بالهوية الوطنية؛ لأنّ فكرة وجود قانون تحكيم أيسر هي استقطاب الاستثمارات للدولة والتجارة الدولية من خلال تيسير إجراءات حلّ المنازعات الناتجة عنها.

3. لفظاً (شروط) و(رسوم) الواردان في نصّ المادة 3 من اتفاقية نيويورك = لا يمكن أن يفسّرا بأنهما شروط فقط؛ ذلك أن المقصود هو الإجراءات، وتلك جزءٌ منها.
4. القول: إنّ المادة 3 من الاتفاقية موجّهة للمشرّع الوطني لا للقاضي الوطني = هو قولٌ غيرٌ سليم ولا يستقيم مع المنطق القانوني؛ إذ إنّ الاتفاقية بعد التصديق عليها هي جزءٌ من النظام القانوني للدولة.

### المطلب الثاني: الاتجاه المؤيد لتطبيق قانون الإجراءات المدنية

نَمَّة اتجاه من الفقه. (والي، 2007، ص526 وما بعدها)، (عماد، ص89)، (البو صافي، 2016، ص134 وما بعدها). يؤيد تطبيق قانون الإجراءات المدنية من خلال المواد المخصصة لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية والإبقاء عليها، مع وجود مواد من قانون التحكيم تخص أحكام التحكيم الوطنية، وإن صدرت في الخارج، ما دامت تخضع لنطاق المادة 2 من ذلك القانون؛ ويستند في ذلك إلى الآتي:

1. نص الاتفاقية ترك تحديد القواعد الإجرائية بحسب قانون الإجراءات الوطني.
2. لو أراد المشرّع إلغاء المادة الخاصة بأحكام التحكيم الأجنبية في قانون المرافعات لنصّ على هذا الإلغاء صراحة.
3. النصوص التي أوردها قانون التحكيم هي نصوص عامّة؛ أما نصوص قانون المرافعات المتعلقة بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، فهي نصوص خاصّة تتعلّق بنوع معيّن من أحكام التحكيم، وهو أحكام التحكيم الأجنبية، ومن المقرّر أنّ النص العام لا يلغي النصّ الخاص السابق عليه.
4. المادة 3 من اتفاقية نيويورك سيأفها وصياغتها يفهم منهما أنّها قصدت الشروط دون الإجراءات.
5. نصوص الاتفاقية، ولا سيّما المادة 3، هي نصوص بطبيعتها موجّهة للمشرّع الوطني لا للقاضي.
6. إجراءات منح القوّة التنفيذية لحكم تحكيم أجنبي تتعلّق بسيادة الدولة، كما أنّ تحديد وسيلة الالتجاء إلى القضاء للحصول على أمر بالتنفيذ، باعتباره طريقاً للحصول على حماية قضائية، يتعلّق بالنظام العام؛ لذا فإنّ أتباع إجراءات الأمر بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية الواردة في قانون المرافعات هو أمرٌ يتعلّق بالنظام العام، ولا تجوز مخالفته.

وبعد استعراض الاتّجاهين، نطرح رأينا بهذا الخصوص:

### أولاً- نقيد في هذا المقام الملاحظات الآتية:

• القاعدة العامّة هي سموّ الاتفاقيات والمعاهدات الدّولية على القوانين الدّاخلية، وهذا ما ورد صراحة في نصّ المادة 225 من قانون الاجراءات المدنية؛ إذ أوّلية دائماً للاتفاقيات. هذا هو الحلّ فيما يتعلّق بإشكاليّة تنازُع القواعد التي تنظّم مسألة الاعتراف وتنفيذ أحكام التّحكيم الأجنبيّة الواردة في التشريع الوطني - ونقصد قانون التّحكيم وقانون الاجراءات المدنية - من جهة، وبين ما ورد في الاتفاقيات الدّولية من جهة أخرى.

• عند إعمال موادّ اتفاقية نيويورك، كيف نفسّر ونطبّق المادة 3 بشأن تحديد القانون الإجماليّ المتّبع في الدولة لتنفيذ أحكام التّحكيم الأجنبيّة؟ القضاء الإماراتي أكّد ما يأتي: "المقصود بعبارة (قواعد المرافعات) الواردة بمعاهدة نيويورك أيّ قانون ينظّم الاجراءات في الخصومة وتنفيذ الأحكام الصادرة فيها؛ ومن ثمّ لا يقتصر الأمر على القانون الإجماليّ العام، وهو قانون الاجراءات المدنية ولائحته التنظيمية، وإنّما يشمل أيّ قواعد إجرائيّة للخصومة وتنفيذ أحكامها تردّ في أيّ قانون آخر ينظّم تلك الاجراءات، والقول بغير ذلك تخصيص بلا مخصص؛ إذ صدر قانون التّحكيم رقم 6 لسنة 2018 متضمناً القواعد الإجرائيّة الخاصة بالتّحكيم من بدايتها حتّى تمام تنفيذ أحكام المحكّمين، وهو في هذا الخصوص قانون إجرائي يدخل في نطاق عبارة (قواعد المرافعات) الواردة في نصوص معاهدة نيويورك لعام 1958...". (حكم تمييز دبي، الطعن رقم 403 لسنة 2020 مدني، والصادر بجلسة 15 أبريل 2021. واستقرّ القضاء المصري بجميع أحكامه على مساواة تنفيذ أحكام التّحكيم الأجنبيّة بأحكام التّحكيم الوطنيّة؛ تطبيقاً لاتفاقية نيويورك. انظر: حكم نقض مصري، طعن رقم 966 لسنة 73 ق جلسة 10 - 1 - 2005)، (مشار في: زمزم، 2011، ص 370)، (عماد، ص 82 - 85)، (حكم استئناف القاهرة - رقم 9 لسنة 132 قضائية - تجاري دائرة 7، الصادر بجلسة 3 فبراير 2016، "غير منشور")؛ إذ فُصّل في المادة 3 من الاتفاقية ونطاق تطبيقها.

وثانيًا، وبناءً على ما تقدّم، أضحي من اللازم إعادة النظر في فاعلية القواعد الإجرائيّة التي وردت في المادّة 222، والتي تنسحب - كما قلنا - على أحكام التّحكيم الأجنبيّة.

ونعتقد أنّ على المشرّع الأخذ جزئيًّا بما أخذ به الفقه المقارن والقضاء الإماراتي، وهو تطبيق أحكام قانون التّحكيم على أحكام التّحكيم الأجنبيّة؛ عملاً للمادّة 3 من اتفاقية نيويورك. ونرى أنّ ذلك يكون من خلال تعديل المادة 223 التي أحالت إلى المادة 222 من قانون الاجراءات المدنية، وتطبيق الأحكام الواردة في قانون التّحكيم 6 لسنة 2018

ومساواتها إجرائياً. وأستند في ذلك، إضافة إلى ما تقدم، إلى الأسباب الآتية:

1. حينما انضمت دولة الإمارات إلى اتفاقية نيويورك 1958 ولم تُبَدِ أيّ تحفظ على ما ورد في نصّ الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الاتفاقية بأن تُصرّح بالمعاملة بالمثل واقتصار تطبيقها على الدول الأعضاء فقط = فمعنى ذلك:

- من حق أيّ دولة عضو في الاتفاقية أو ليست كذلك، عندما تكون بلدًا أصلاً لحكم تحكيم أجنبي، ويُراد تنفيذه في دولة الإمارات = أن تطلب تنفيذه استناداً إلى اتفاقية نيويورك. وتُشير الإحصائيات إلى أن من صادق على الاتفاقية أكثر من 151 دولة في العالم. (الياقوت، 2022، ص 23)؛ وهذا ما يعني كأصل عام أن ليس نَمّة ما يمنع من تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في أكثر من 151 دولة حول العالم. ونرى أكثر من ذلك العدد؛ إذ إنَّ الاتفاقية لم تشترط أن تكون هذه الدولة إحدى الدول المتعاقدة، إلا إذا كانت الدولة المطلوب التنفيذ فيها قد أبدت تحفظها، والإمارات لم تُبَدِ أيّ تحفظ على نصوص الاتفاقية. (الأحبابي، 2011، ص 248).

- "نصوص المعاهدات ليست مجرد عبارات صامته معطّلة، ويتعيّن على الدولة العضو في اتفاقية نيويورك ألا تفرض من العراقيل أو العوائق أو الأوضاع الإجرائية ما يحول بين المعاهدة وبين بلوغ فوائدها المرجوة، بغض النظر عن تنوع أمزجة المشرّع والقضاء الوطنيين في مختلف الدول المتعاقدة في مجال الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية". (حكم استئناف القاهرة، طعن رقم 9 لسنة 132 قضائية "تحكيم"، صادر بجلسة 3 - 2 - 2016).

- شرطُ المعاملة بالمثل المنصوص عليه في المادة 222 نعتقد أن لا قيمة له ولا جدوى منه بعد أن انضمت الدولة إلى اتفاقية نيويورك دون تحفظ.

2. المشرّع لم يكن موفقاً في هذه الإحالة وصياغتها بأنه تنسحب أحكام المادة 222 المتعلقة بتنفيذ الأحكام القضائية على أحكام التحكيم الأجنبية المراد تنفيذها داخل الدولة؛ إذ من هذه القواعد ما لا يتلاءم وطبيعة أحكام التحكيم، كاختصاص المحاكم الأجنبية التي أصدرت الحكم طبقاً لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة في قانونها. فهذا الشرط لا يستقيم مع التحكيم الذي انتزع اختصاصه أصلاً من المحاكم القضائية الوطنية في بلد الأصل الأجنبي. (القصبي، ص 189)، (عماد، ص 86).

3. دولة الإمارات - كما هو معروف - بلدٌ يستقطب الاستثمارين الإقليميّ والأجنبيّ، وهي دائماً في حالة تطوّر على الأصعدة كافة؛ لذا من الضروري أن تكون قواعد تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية واضحةً موحّدة لا تتنازع بينها.

ونحن لسنا مع الإلغاء، وإنما مع التعديل بما يتوافق وطبيعة حكم التحكيم الأجنبي، إذ من الوارد أن نكون أمام حكم تحكيم غير خاضع لاتفاقية، ولا يريد التمسك باتفاقية نيويورك؛ لذا في هذا المقام، كوننا نتناول القواعد الإجرائية، يجب أن يكون نص المادة 223 في الفقرة الأولى منه الخاصة بالإجراءات متطابقاً مع ما ورد في قانون التحكيم، على النحو الآتي:

1. يتعيّن على مَنْ يرغب في تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي أن يتقدّم بطلب المصادقة على حكم التحكيم والأمر بتنفيذه إلى رئيس المحكمة المشار إليه في المادة 1 من قانون التحكيم 6 لسنة 2018، على أن يُرفق به ما يأتي:

أ. أصل الحكم أو صورة معتمدة منه.

ب. صورة من اتفاق التحكيم.

ج. ترجمة لحكم التحكيم إلى اللغة العربية، مُصدّقاً عليها من جهة معتمدة، إن لم يكن صادراً بها.

د. صورة من محضر إيداع الحكم في المحكمة.

2. على رئيس المحكمة أو مَنْ يندبه من قضائها أن يأمر بالمصادقة على حكم التحكيم وتنفيذه خلال مدة (60) يوماً من تاريخ تقديم طلب المصادقة وتنفيذه، ما لم يثبت توافر أي من حالات الامتناع عن الاعتراف والتنفيذ.

## الخاتمة:

ارتأينا ألا تكون الخاتمة سرداً موجزاً لما تناولناه؛ وإنما نخصصها لتقيد أهمّ النتائج، وأهم التوصيات التي نأمل أن تقيد كلّ مهتم بالموضوع؛ وذلك على النحو الآتي:

بالنسبة إلى النتائج؛ فإننا نُوجزُها في الآتي:

• طبقاً للنظام القانوني الإماراتي، ثمة ثلاثة مصادر من القواعد الإجرائية المعنوية بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية.

• يخرج من نطاق تطبيق قانون التحكيم: - كل تحكيم يجري في الإمارات وأخضع لقانون تحكيم آخر، وأيضاً أحكام التحكيم الصادرة في الخارج ولو كان موضوعها تجارياً دولياً، ولم يتفق أطرافها على خضوعها لأحكامه، أو لم يكن النزاع محل التحكيم ناشئاً عن علاقة تنظمها القوانين الإماراتية النافذة.

• تعددت الاتجاهات في تفسير المادة 3 من اتفاقية نيويورك وتطبيقها، وأهمها

اتجاهان، هما: اتجاه مع إبقاء موادّ قانون الإجراءات المدنية المعنية بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي وتطبيقها بالتوازي مع قانون التحكيم، وحثّه صريح نصّ الاتفاقية التي تركت تحديد القواعد والإجراءات لقانون بلد التنفيذ؛ والاتجاه الآخر يرى إلغاء تلك الموادّ والاكتفاء بالقواعد المقررة في قانون التحكيم، وحثّه في ذلك أنه القانون الأكثر تيسيراً طبقاً لنصّ الاتفاقية أيضاً.

وأما التّوصيات، فنُجملها فيما يأتي:

### على المستوى الوطني:

1. نقترح على المشرّع الوطني تعديل نصّ المادة 53 من قانون التحكيم، مع تأكيد أنه يجب أن تكون ثمة مدة محددة لبنت طلب البطلان. ولكي نجني ثمار الغرض من التعديل المقترح؛ يجب أن يتضمّن التعديل النقاط الآتية:
  - لا يُقبل طلب تنفيذ حكم التحكيم إذا لم يكن ميعاد رفع دعوى بطلان الحكم قد انقضى.
  - لا يجوز التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم؛ أمّا الأمر الصادر برفض التنفيذ، فيجوز التظلم منه إلى المحكمة المختصة خلال 30 يوماً بدءاً من اليوم التالي لإعلان القرار الصادر بهذا الخصوص.
2. ونرى أيضاً تعديل نصّ القانون في المادة 56، على أن تكون على النحو الآتي:
  - "1 - يترتب على رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وقف تنفيذ الحكم، ما لم يكن مشمولاً بالإنفاذ المعجل من قبل الهيئة التحكيمية التي أصدرته".
  - على المستوى الدّولي: ننادي القائمين على اتفاقية نيويورك 1958 للاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها بتعديل المادة 3 من الاتفاقية، وأنّ تحدد الإجراءات التي تمثّل الحدّ الأقصى عند تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية.

## قائمة المصادر والمراجع:

- إبراهيم، إبراهيم أحمد (1997). التحكيم الدولي الخاص (ط2). دار النهضة.  
الأحبابي، علي ناصر محمد (2011). بطلان أحكام التحكيم الأجنبية. سلسلة الرسائل العلمية - أكاديمية شرطة دبي.  
الأحديب، عبد الحميد (2018). اتفاقية نيويورك والعلاقة بين قرارات قاضي بلد منشأ الحكم التحكيمي وقرارات قاضي بلد تنفيذ الحكم التحكيمي. ورقة بحثية مقدمة في "المؤتمر الدولي الثالث بعنوان: التحكيم بين القانون القطري والاتفاقيات الدولية"، المنعقد في قطر - الدوحة.  
أمر الله، برهان (2010). تنفيذ أحكام المحكمين الأجانب في جمهورية مصر العربية بين قانون المرافعات وقانون التحكيم. مقدّم في مؤتمر تعديل قواعد تحكيم اليونسترال في بيروت، تحت مظلة الهيئة العربية للتحكيم الدولي. نُشر في مجلة التحكيم - العدد (8) - أكتوبر.  
الבו صافي، أحمد بن سليمان (2016). إشكال تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية وفقاً للنظام القانوني في سلطنة عُمان. مجلة التحكيم العالمية، (29).  
الباطينة، عامر فتحي (2008). دور القاضي في التحكيم التجاري الدولي. دار الثقافة للنشر والتوزيع.  
أبو جريبان، ثامر فواز (2015). تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية الباطلة. [رسالة دكتوراه جامعة عين شمس] الجنايني، عصام فوزي (2012). تنفيذ أحكام التحكيم في القانون المصري والمقارن.  
حسن، طرح البحور عليّ (2006). الاختصاص القضائي الدولي بحكم التحكيم. دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية.  
تربي، عليّ عبد الحميد (د.ت.). التطورات الجديدة لنظام التحكيم في القانون الفرنسي: دراسة تحليلية. مجلة القانون والاقتصاد، (90).  
الثلايا، عبد الكريم أحمد (2012). تنفيذ أحكام المحكمين الأجانب في منازعات عقود الاستثمار وفقاً للقانون اليمني. [رسالة دكتوراه. حقوق عين شمس].  
حُسين، فريدة (2000). التنفيذ الجبري لأحكام التحكيم الصادرة في المجال الاستثماري في الجزائر [رسالة ماجستير، جامعة بو خالفة مولود معمري].  
أبو الخير، عبد العظيم (2017). التحكيم الداخلي والتحكيم التجاري الدولي: دراسة تأصيلية وتحليلية. المركز القومي للإصدارات القومية.  
الدّاوود، محمد محمود سعيد (2009). دعوى بطلان حكم التحكيم في المنازعات التجارية الدولية [رسالة ماجستير، جامعة عُمان العربية].  
ديب، فؤاد (2011). تنفيذ أحكام التحكيم الدولي بين البطلان والإكساء في الاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية الحديثة. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، (4) 27.  
الزعي، محمد عبد الخالق (2010). قانون التحكيم. منشأة المعارف.  
زمر، عبد المنعم (2011). قانون التحكيم الإلكتروني. دار النهضة العربية.  
السرحان، بكر عبد الفتاح (2022). شرح قانون التحكيم الإماراتي. دار الحافظ.

- السرحان، بكر (2022). طلب بطلان حكم التحكيم واثرة على تنفيذ ذلك الحكم : دراسة تحليلية في ظل القانوني الإماراتي و الاونيسترال . مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونيّة، 19 (4).
- السعيد، خالد (2020). بطلان الأحكام التحكيمية في المنازعات التجاريّة الدّوليّة [رسالة ماجستير - جامعة الكويت].
- سلامة، أحمد عبد الكريم (2018). الأصول في التنازع الدّولي للقوانين. دار النهضة.
- السمدان، أحمد (1999). التحكيم الدّولي والأجنبي في القانون الدّولي الخاص الكويتي.
- الشّمعة، سامي محمد خالد (2018). الرقابة القضائيّة على تنفيذ أحكام التّحكيم الأجنبيّة في ظلّ اتفاقية نيويورك (1958). دار النهضة.
- الطراونة، مصلح أحمد (2009). تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي الباطل وفضلاً لاتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها لسنة (1958): دراسة تحليليّة مقارنة. المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسيّة.
- عزّت، محمّد (2023). مراجعة حكم التحكيم: دراسة مقارنة. دار الأهرام.
- علم الدّين، محي الدّين إسماعيل (1986). منصة التحكيم التجاريّ الدّولي (ج1).
- عماد، علاء عبد الوهّاب عبد المنعم (2021). حكم التّحكيم الأجنبي بين التنفيذ والبطلان. دار النهضة.
- القصيبي، عصام الدّين (1993). النفاذ الدّولي لأحكام التحكيم الدّوليّة. دار النهضة.
- القصيبي، عصام الدّين (2014). حكم التّحكيم الأجنبيّ بين موجبات البطلان واعتبارات التنفيذ. دار النهضة العربيّة.
- مبروك، عاشور (2002). النّظام القانونيّ لتنفيذ أحكام التحكيم. دار النهضة.
- مبروك، عاشور (2011). الوسيط في النظام القانونيّ لتنفيذ أحكام التحكيم. دار الفكر والقانون.
- محمود، سيّد أحمد (2001). مفهوم دّوليّة التحكيم. مجلّة المحامي. السنة السابعة والعشرون.
- محي الدّين، وثام مصطفى (2014). آثار حكم التحكيم وطرق الطعن به [رسالة ماجستير - جامعة الأزهر].
- النمر، أبو العلا (2004). دراسة تحليلية للمشكلات العملية والقانونية في مجال التحكيم التجاريّ الدّولي. دار أبو المجد للطباعة.
- والي، فتحي (2007). قانون التحكيم في النظرية والتطبيق. منشأة المعارف.
- الياقوت، يوسف والرشيدي، حسن (2022). الوسائل الوُدّيّة في تسوية المنازعات المدنيّة والتجارية وفضلاً لقانون المرافعات الكويتيّ وفي ضوء اتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة. مجلة الحقوق، (2).

**الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية:**

- 'ibrāhīmu 'ibrāhīmu 'aḥmadu (1997). al-taḥkīmu al-dawliyyu alkhāṣṣu (2t). dāru al-naḥḍati
- al'aḥbābiyyu 'aliyyu nāṣiri muḥammadun (2011). buṭlānu 'aḥkāmi al-taḥkīmi al'ajnabiyyati silsilatu al-rasā'ili al'ilmiyyati - ukā'udyamiya shurṭati dubay
- al'aḥdabu 'abdi alḥamīdi (2018). attifāqiyyatun niyuī'ürk wa-l-'alāqatu bayna qarārāti qāḍi baladi mansha'i alḥukmi alithḥiyami waqarāarit qāḍi baladi tanfidhi alḥukmi al-thḥiyami waraqatun baḥthiyyatun muqaddamatun fi "almu'utamar al-dawliyyi al-thālithi bi'unwāni al-taḥkīmu bayna alqānūni alqaṭariyyi wa-l-ā'utafāaqayit al-dawliyyati almun'aqidi fi qaṭar - al-dawḥati
- 'amru Allāhi burhānūn (2010). tanfidhu 'aḥkāmi almuḥakkamīna al'ajnabiyyatu fi jamihwariya miṣra al'arabiyyati bayna qānūni almurāfa'āti waquānawni al-taḥkīmi muqaddamun fi mu'utamari ta'dili qawā'idi taḥkīmi alyūnsitrāl fi bayrūta taḥta mazallati alhay'iatu al'arabiyyati lil-taḥkīmi al-dawliyyi nushira fi majallati al-taḥkīmi - al'adadu (8) - 'aktwbr
- albū ṣāfi 'aḥmadu bnu sulaymāna (2016). 'ishkālu tanfidhi 'aḥkāmi al-taḥkīmi al'ajnabiyyati wafqan lil-naẓim alqāniwwiny fi salṭanati 'umān mijallatu al-taḥkīmi al'ālamīyyatu (29).
- albuṭāyīnātu 'āmīrun fathī (2008). dawru alqāḍi fi al-taḥkīmi al-tijāriyyi al-dawliyyi dāru al-thaqāfati lil-nashri wa-l-tawzī'i
- 'abū juraybāna thāmīru fawīzin (2015). tanfidhu 'aḥkāmi al-taḥkīmi al'ajnabiyyati albāṭilati [risālatu dukutwariāh jāmi'atu 'ayni shamsin
- aljannāyinnuy 'iṣāmu fawzī (2012). tanfidhu 'aḥkāmi al-taḥkīmi fi alqānūni almiṣriyyi wa-l-muqārini
- ḥasanun ṭaraḥa albuḥūri 'aliyyun (2006). aliākhtiṣāsu alqāḍā'iyyu al-dawliyyu biḥukmi al-taḥkīmi dāru almaṭbū'āti aljāmi'iyyati bi-l-'iskandariyyati
- turkiyyun 'aliyyun 'abdu alḥamīdi (d.t.). al-taṭawwūrātu aljadīdatu linizāmi al-taḥkīmi fi alqānūni alfaransiyyi dirāsatur taḥlīliyyatun mijallatu alqānūni wa-l-iāqtiṣādi (90).
- al-thalāyā'i 'abdi alkarīmi 'aḥmada (2012). tanfidhu 'aḥkāmi almuḥakkamīna al'ajnabiyyati fi munāza'āti 'uqūdi al-astithmāri wafqan lil-qānūni alyamaniyyi [risālatu dukutwarāh ḥuqūqu 'ayni shamsin
- ḥusaynūn farīdatu (2000). al-tanfidhu aljabriyyu li'aḥkāmi al-taḥkīmi al-ṣādirati fi almajāli al-astithmirri fi aljazā'iri [risālatu miājastyr jāmi'atu bw khālīfata mawlūdin ma'marī
- 'abū alkhayri 'abdu al'azīmi (2017). al-taḥkīmu al-dākhiliyyu wa-l-taḥkīmu al-tijāriyyi al-dawliyyu dirāsatur ta'aṣīliyyatun wataḥlīliyyatun almarkazu alqawmiyyu lil-'iṣdārāti alqawmiyyati
- al-dāwūdi muḥammadu maḥmūdi sa'īdin (2009). da'wā buṭlāni ḥukmi al-taḥkīmi fi al-munāza'āti al-tijāriyyati al-dawliyyati [risālatu miājastyr jāmi'atu 'umāna al-'arabiyyati

- dībun fu'ūādun (2011). tanfidhu 'aḥkāmi al-taḥkīmi al-dawliyyi bayna albuṭlāni wa-l-'iksā'i fi al-atfiāaqyāti al-dawliyyati wa-l-tashrī'āti al'arabiyyati alḥadīthati mijallatu jāmi'ati dimashqa lil-'ulūmi aliāqtisādiyyati wa-l-qqianwinnayi 27 (4).
- al-za'biyyu muḥammadu 'abdi al-khālīqi (2010). qānūnu al-taḥkīmi mansha'ati alma'ārifi zamzama 'abdi almun'imi (2011). qānūnu al-taḥkīmi al'iliktirūniyyi dāru al-nahḍati al'arabiyyati al-sirḥānu bakrin 'abdi al-fattāhi (2022). sharḥu qānūni al-taḥkīmi al-'imāarittī dāru al-ḥāfizi al-sirḥānu bakrin ṭalabu buṭlāni ḥukmi al-taḥkīmi withratun 'alā tanfidhi dhālika alḥukmi : dirāsaton taḥlīliyyatun fi ḥilli alquānawniyyi al'imāarittī wa al-awnystirāli . mijallatu jāmi'ati al-shāriqati lil-'ulūmi alqanwinnayi 19 (4).
- al-sa'idiyyu khālīdun (2020). buṭlānu al-'aḥkāmi alithkiyami#ta fi al-munāza'āti al-tijāriyyati al-dawliyyati [risālatu miājastyr - jāmi'atu alkū'ayti
- salāmatu 'aḥmadu 'abdi al-karīmi (2018). al-'uṣūlu fi al-tanāzu'i al-dawliyyi lil-qawānīn dāru al-nahḍati
- al-simdānu 'aḥmadu (1999). al-taḥkīmu al-dawliyyu wa-l-'ajnabiyyu fi alqānūni al-dawliyyi alkhāṣṣi alkiwaytiyyi
- al-sham'ati sāmī muḥammad khālīdin (2018). al-riqābatu al-qaḍā'iyyatu 'alā tanfidhi 'aḥkāmi al-taḥkīmi al'ajnabiyyati fi ḥilli atifaīqayti niyuī'ürk (1958). dāru al-nahḍati
- al-ṭarāwunatu muṣliḥu 'aḥmada (2009). tanfidhi ḥukmi al-taḥkīmi al'ajnabiyyi albāṭili wafqan liā'utufāaqiya niyuī'ürk alkhāṣṣati bi-l-iā'tirāfi bi'aḥkāmi al-taḥkīmi al'ajnabiyyati watanfidhihā lisanati (1958): dirāsaton taḥlīliyyatun muqārinatun almajallatu al'urdunniyyati fi alqānūni wa-l-'ulūmi al-siāsiyyati
- 'azzat muḥammadin (2023). murāja'atu ḥukmi al-taḥkīmi dirāsaton muqārinatun dāru al'ahrim
- 'ilmu al-dīni maḥiyyu al-dīni 'ismā'īla (1986). maniṣṣatu al-taḥkīmi al-tijāriyyi al-dawliyyi (1g).
- 'imādun 'alā'u 'abdu al-wahhābi 'abdu al-mun'imi (2021). ḥukmu al-taḥkīmi al-'ajnabiyyu bayna al-tanfidhi wa-l-buṭlāni dāru al-nahḍati
- alqaṣabiyyu 'iṣāmu al-dīni (1993). al-nafādhu al-dawliyyu li'aḥkāmi al-taḥkīmi al-dawliyyati dāru al-nahḍati
- alqaṣabiyyu 'iṣāmu al-dīni (2014). ḥukmu al-taḥkīmi al'ajnabiyyu bayna mūjibāti albuṭlāni wā'tibārāti al-tanfidhi dāru al-nahḍati al'arabiyyati
- mabrūk 'āshūru (2002). al-nizāmu al-qianwinnuy litanfidhi 'aḥkāmi al-taḥkīmi dāru al-nahḍati
- mabirwk 'āshūru (2011). al-wasītu fi al-nizāmi al-qīāniwwiny litanfidhi 'aḥkāmi al-taḥkīmi dāru al-fikri wa-l-qānūni
- maḥmūdun sayyidu 'aḥmadu (2001). mafhūmu dawliyyati al-taḥkīmi mijallatu almuḥāmī al-

sanatu al-sābi'atu wa-l-'ishrūna  
maḥiyu al-dīni wa'īāmu muṣṭafā (2014). āthāru ḥukmi al-taḥkīmi waṭuruqu al-ṭa'ni bihi  
[risālatu miājastyr - jāmi'atu al'azhari  
al-namiru 'abū al'alā (2004). dirāsatur taḥlīliyyatun lil-mashaklit al'amaliyyati wa-l-qqianwinnayi  
fi majāli al-taḥkīmi al-tijāriyyi al-dawliyyi dāru 'abū almajdi lil-ṭibā'ati  
wa-l-ī futhī (2007). qānūnu al-taḥkīmi fi al-naẓariyyati wa-l-taṭbīqi mansha'atu al-ma'ārifi  
alyāqūtu yūsufu wa-l-rashīdu ḥasanun (2022). alwasā'ilu al-wwuddiyyatu fi taswiyati almunāza'āti  
almananiyyati wa-l-tijāriyyati wafqan liqānūni almurāfa'āti alkiwaytiyyi wafi ḍaw'i atifāiqayti  
singhāafwra bishi'an alwasāṭati mijallatu alḥuqūqi (2).

### ثانياً: المراجع الأجنبية:

Born GB, International Commercial Arbitration: Commentary and Materials (Kluwer Law International  
2001)  
Charles Jarrosson, Le droit français de l'arbitrage après le décret du 13 janvier 2011, Revue de l'  
arbitrage, no. 1, 2011.  
DRAHOZAL C and others, 'CHALLENGING AND ENFORCING INTERNATIONAL ARBITRAL AWARDS IN  
U.S. FEDERAL COURTS: AN EMPIRICAL STUDY' (2023) 65 Virginia Journal of International Law 17

## Rules for Implementing Foreign Arbitration Awards in the UAE Legal System

### "The Research is Part of the PhD Thesis"

Khaled Salem Al-Saeedi<sup>(1)</sup>

Ali Abdul Hamid Turki<sup>(2)</sup>

#### Abstract:

There are multiple sources of procedural rules, including three ones that are concerned with the implementation of arbitration awards. These are: Arbitration Law No. 6 of 2018, Civil Procedural Law No. 42 of 2022, and international agreements, the most important of which is the New York Convention, the UAE joined pursuant to Federal Decree No. 43 of 2006 without any reservation.

The 1958 New York Convention, which is the most important agreement in the field of implementing foreign arbitration awards, left the task of determining these rules and procedures to the law of the state where the arbitration award is to be enforced before its courts. However, it is not permissible to impose conditions more stringent than those applied to the recognition and enforcement of domestic national arbitration awards on the recognition of arbitration awards to which the convention applies. This is where the issue arises.

Therefore, this research sheds light on the procedural treatment that an international commercial arbitration award, especially one described as foreign, receives in the stage following its issuance, in light of the multiple procedural rules that must be applied within a single state.

**Keywords:** duplication of enforcement systems, implementation of foreign arbitration awards, scope of application of arbitration law, civil procedural law, implementing arbitration awards.

---

(1) College of Law - University of Sharjah (Sharjah – U.A.E.)  
Law.shweet@gmail.com

(2) College of Law - University of Sharjah (Sharjah – U.A.E.)